Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

ملخص حكم

نيونزيما اوغستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/058

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكما في قضية نيونزيما اوغستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

نيونزيما اوغستين (المدعي) مواطن من جمهورية رواندا. كان في في السجن وقت تقديم عريضة الدعوى يقضي حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة حيث تمت إدانته بالاغتصاب. ويزعم المدعي أن جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها) انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 (1)(ج) من الميثاق والمادة 13 من دستور الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

فيما يتعلق بالاختصاص أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضا على الاختصاص المادي للمحكمة في نقطتين. أولا، هذه المحكمة غير مخولة بسلطة تقييم مسائل الإثبات المستشهد بها أثناء محاكمة المدعي أمام المحاكم الوطنية. ثانيا، أن هذه المحكمة لا يمكن تعقد كمحكمة ابتدائية أو محكمة استئناف في قضايا تندرج في صميم اختصاص المحاكم الوطنية.

ذكرت المحكمة أنها بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، لديها اختصاصا لفحص القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق ولديها سلطة فحص إجراءات المحاكم الوطنية لتحديد مدى اتساقها مع الميثاق. مع

ملاحظة أن القضية الحالية تزعم انتهاك الميثاق فيما يتعلق بالإجراءات المحلية، فإن المحكمة وجدت أن لها اختصاصا ماديا وبالتالي رفضت دفوع الدولة المدعى عليها.

بالرغم من أن الطرفين لم يعترضا على اختصاصها الزمني والشخصي والإقليمي، فإن المحكمة مع ذلك فحصت تلك الجوانب من أختصاصها وأكدت أن لها أختصاصا لاستماع القضية.

بشأن مقبولية الدعوى، نظرت المحكمة في الاعتراضين (2) الذين أثارتهما الدولة المدعى فيما يتعلق أولا بعدم الامتثال لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، وثانيا، وقت تقديم الدعوى بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. فيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل التقاضي المحلي، لاحظت المحكمة أن إدعاءات المدعي تشكل جزءا من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة مما أدى إلى استئنافه، وبالتالي لا حاجة له بالرجوع إلى المحكمة العليا. علاوة على ذلك، لاحظت هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها كانت لديها فرصة للتصدي لاختراقات حقوق الإنسان الممكنة أمام المحاكم الوطنية، لكنها لم تفعل. وفيما يتعلق بتقديم عريضة دستورية أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، كما هو منصوص عليه بموجب المادة 13 من دستور الدولة المدعى عليها، وتؤكد المحكمة أن هذا التقاضي في النظام القضائي التنزاني، هو نظام تقاضي استثنائي والمدعي غير ملزم باستنفاده قبل انعقاد هذه المحكمة. ومن ثم رأت المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي كما هو منصوص عليها بموجب المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي ولذلك، ترفض اعتراض الدولة المدعى عليها.

بشأن الاعتراض القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في إطار زمن معقول بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، أكدت المحكمة على سوابقها بأن تقدير مقبولية الزمن تعتمد على الظروف المعينة لكل قضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة. وفي القضية الحالية لاحظت المحكمة أن وقت تقديم الدعوى، والي كان تسعة (9) أشهر وثمانية (8) أيام، يعد معقول للغاية.

فيما يتعلق بالموضوع، نظرت المحكمة في مدى انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوق المدعي، من خلال فحص أربعة (4) إدعاءات أثارها المدعي، وهي بالتحديد: (1) أدعى انتهاك حقه بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية؛ (2) الإدعاء بعدم إخطار السفارة الرواندية في تنزانيا عن القبض على المدعى واعتقاله؛ (3) الإدعاء بعدم النظر في في الدليل، وأخيرا (4) الإدعاء بأن القضية لم يتم إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك.

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

بشأن عدم توفير المساعدة القانونية المجانية، جادلت الدولة المدعى عليها بأن القوانين التنزانية لا تنص على التمثيل القانوني المجاني إجباريا أو تلقائيا لأولئل المتهمون بتهم الاغتصاب. علاوة على ذلك، فإن الشخص المتهم الذي يحتاج إلى تمثيل قانوني مجاني، يجب عليه أن يقدم طلبا ليتلقى مساعدة قانونية وكل طلب يتم تقييمه على أساس كل حالة على حدة. بالإضافة إلى ذلك، لا تشير الإجراءات أمام المحاكم الوطنية إلى أن المدعي يحتاج إلى مساعدة قانونية، وعلى كل حال، فإن المساعدة القانونية متاحة في محكمة الاستئناف بفضل قوانين الدولة المدعى عليها. وتدحض الدولة المدعى عليها مزاعم المدعي، إذ أن الحكومة دائما تعتبر الناس متساوين أمام القانون، وتوفر لهم مستحقاتهم بدون تمييز وتعمل على تعزيز وحماية حقهم في المساواة أمام القانون.

أكدت الدولة المدعى عليها بشدة أنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه بموجب الميثاق وأنها اعتمدت تدابير تشريعية، بما فيها سن قانون المعونة القانونية (الإجراءات الجنائية) الفصل 21 من القوانين، الذي ينص على المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية التي تشمل الأشخاص المعدمين، وكان قد تم سنها سلفا في الوقت الذي تم فيه رفع الدعوى الجنائية ضد المدعي.

ترى المحكمة نظرا لأن المدعي اجنبي، ومعدم، وبسبب خطورة العقاب المرتبط بالجريمة، فإنه من مصلحة العدالة توفير مساعدة قانونية مجانية للمدعي. علاوة على ذلك، فإنه من مسؤولية الدولة المدعى عليها تقديم تمثيل قانوني مجاني بصرف النظر عما إذا كان المتهم قد قدم طلب أم لم يقدمه. كما رفضت المحكمة دفاع الدولة المدعى عليها بأن التمثيل القانوني المجاني متاح رهنا بتوفر الموارد، كونه غير مبرر. ورأت المحكمة أنه بعدم تزويد المدعي بتمثيل قانوني مجاني أثناء الإجراءات المحلية فإن الدولة المدعى عليها أنتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بشأن الإدعاء حول عدم إخطار السفارة الرواندية عن إلقاء القبض على المدعي واعتقاله، ذكرت الدولة المدعى عليها أن حقوق المدعي بموجب الميثاق والدستور تم مراعاتها وحمايتها على نحو كامل. ولاحظت المحكمة أنه بينما لا ينص الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح على المسائل القنصلية، فإن اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، والدولة المدعى عليها طرف فيها، تنص على ذلك. والمادة

36(1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنص على الحقوق القنصلية للأشخاص الأجانب المعتقلين وعلى واجبات والتزامات الدولة. ولاحظت كذلك أن الخدمات القنصلية تعد بالغة الأهمية لاحترام الحق في محاكمة عادلة للمواطنين الأجانب المعتقلين. ولاحظت المحكمة أن المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تفرض التزامات مزدوجة للدولة المضيفة وتكفل للشخص المعتقل حقوقا فردية.

أول التزام هو واجب إبلاغ الشخص الأجنبي المعتقل بحقه في الحصول على الخدمات القنصلية والثاني هو تسهيل إتاحة الخدمات القنصلية بناء على طلب الشخص الأجنبي المعتقل. فالواجب الثاني يتوقف على الطلب من الشخص المعتقل، بعد أن يتم إبلاغه أو إبلاغها بحقوقه أو حقوقها في الحصول على الخدمات القنصلية. وبالتالي، ترى المحكمة أنه في ظل عدم إبلاغ المدعي بحقوقه في الخدمات القنصلية، فإن الدولة المدعى عليها حرمته من الفرصة في السعي إلى الحصول على المساعدة القنصلية لتسهيل دفاعه، وبالتالي انتهكت أنتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36(1)(د) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

فيما يتعلق بإدعاء عدم النظر في الدليل من قبل المحاكم الوطنية، فإن المحكمة تشير إلى سوابقها القضائية بأن " المحاكمة العادلة تقتضي أن يكون فرض حكم في الجرائم الجنائية، وعلى وجه الخصوص، حكم السجن المشدد، مبنيا على دليل قوي ومتسم بالمصداقية". ولاحظت هذه المحكمة أيضا، في سياق مراجعة أساس الاستئناف، نظرت محكمة الاستئناف في الدليل الموجود في السجل وبيان الضحية وشهادة موظف العيادة وكان على هذا الأساس أن رأت محكمة الاستئناف أن إدانة المحكمة الابتدائية للمدعي بالاغتصاب كانت إدانة صحيحة بما أن هناك ادخال وهناك أدلة داعمة وعليه أيدت قرار المحكمة العليا، وبالتالي رفضت أسس استئناف المدعي.

لاحظت المحكمة كذلك أن هناك حتى عدم اتساق إجرائي عبر قبول المحكمة الابتدائية للتقرير الطبي، وقامت المحكمة العليا بسحب التقرير الطبي من السجل ولذلك لم يتم النظر فيه عند تقييم الدليل. فهذا الانحراف الإجرائي بقبول التقرير الطبي كدليل من قبل المحكمة الابتدائية لا ينم عن أي خطأ ظاهر يترتب عليه إجهاض العدالة، ويقتضي تدخل المحكمة. نتيجة لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7(1)(ج) من الميثاق وعليه ترفض الإدعاء.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

بشأن الإدعاء بأن القضية لم يتم إثباتها بما لا يدع مجالا للشك، ذكرت الدولة المدعى عليها أن المدعي العام ترك عبء الاثبات وأثبت دعواه بما لا يدع مجالا للشك أمام المحكمة الابتدائية، ولهذا السبب أيدت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف التنزانية قرار المحكمة الابتدائية. ولاحظت المحكمة، من السجل، أن المدعي العام اعتمد على الشهادات المدعومة للضحية والشهود، بما أن المحكمة العليا قامت بسحب التقرير الطبي كجزء من الدليل على السجل. كذلك، لاحظت هذه المحكمة أن المدعي لم يبين كيف أخفق الإدعاء العام في إثبات قضيته بما لا يدع مجالا للشك. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق ولذلك ترفض الإدعاء.

فيما يتعلق بجبر الأضرار، طلب المدعي تعويضات مالية وغير مالية على حد سواء بما في ذلك الإفراج عنه من السجن. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم ينشئ أي روابط بين الانتهاكات الموجودة والتحيز المادي الذي يدعي أنه قد عانى منه، بناء على ذلك رفضت مطالب المدعي في جبر الأضرار على التحيز المادي. لذلك ترفض المحكمة طلب المدعي.

فيما يتعلق بالتحيز المعنوي، منحت المحكمة مبلغ إجمالي مقطوع قدره ثلاثمائة ألف شيلينغ تنزاني (300,000) كتعويض مقابل الانتهاكين المثبتين بشأن الحق في المساعدة القانونية المجانية والحق في توفير الخدمات القنصلية. أمرت المحكمة كذلك الدولة المدعى عليها أن تدفع التعويض خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بهذا الحكم، خاليا من الضرائب، وفي حالة عدم الالتزام بذلك، سيُطلب من الدولة دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المعمول به لدى بنك تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في السداد حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن التعويضات غير المالية، المتعلقة بطلب المدعي إلغاء إدانته والحكم عليه والإفراج عنه من السجن، وجدت المحكمة أنه لم يبين بشكل كافي، ولا المحكمة أثبتت، أن إدانته والحكم عليه استندا إلى اعتبارات تعسفيه وأن الاستمرار في حبسه أمر غير قانوني، لذلك رفضت المحكمة الطلب. وفيما يتعلق بطلب عدم تكرار الانتهاكات ضده، لاحظت المحكمة أن تلك الانتهاكات لم تكن نمطية أو هيكلية بطبيعتها، علاوة على ذلك، ليس هناك دليل على أن الانتهاكات كانت متكررة أو من المرجح أن تتكرر. لذلك رفضت المحكمة هذا الطلب.

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone+255-732-979-509

طلب من كل طرف أن يتحمل المصاريف الخاصة به.

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0582016

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

. registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الشبكة: . www.african-court.org